

# دورة تأصيل فقه المعاملات - الدكتور عبدالله الغفيلي - الجزء

## الثاني

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل الصلوات والتسليم. اما بعد فاسأل الله جل وعلا اه ان يتقبل منا ومنكم وان اه يجزل - [00:00:00](#)

الاجرى والمثوبة اه لكل من حضر وصبر واستفاد وافاد. اه كنت اه قد عرجت على بعض القواعد المتعلقة بالربا والحقيقة ان القواعد اه المتعلقة به كثيرة واشرت الى ربا الديون - [00:00:20](#)

ثم انتقلت الى ربا البيوع ومن الحسن هنا ان اضيف الى انه ربا البيوع هو اما ان يكون ربا فضل او يكون ربا ربا اه نسا. وربا الفضل يتحقق في الزيادة في - [00:00:40](#)

البديلين الربويين المتفقين جنسا كما تقدم لو كان ذهب بذهب او فضة بفضة او تمر بتمر فاي زيادة سيكون من قبيل ربا الفضل اما ربا النسا فهو الزيادة في التأجيل عفوفا في احد الربويين البديلين الربويين المتفقين - [00:01:00](#)

كما ذكرنا قبل الصلاة لو كان مثلا تمر بملح او ذهب بفضة فاي تأخير هو من ربا النسا وحرمة ربا النسا مع انه ليس فيه زيادة لانه يؤول الى ربا الفضل فغالبا التأجيل اه في الزمن لا يكون - [00:01:20](#)

المقدار بل يؤول الى اه زيادة فحرم ذلك لاجل ذلك. كما انه ايضا لما فيه من معاوضة على على الزمن وعدم انتفاع احد الطرفين مع انتفاع اخر وهذا ليس من قبيل العدل في شيء ولذلك قلنا في اول - [00:01:40](#)

القاعدة انه ابحت عن العدل فما كان فيه العدل فهو الجائز وما لم يكن فيه فهو الممنوع هنا اشير الى آآ قضية مهمة وهي الفرق بين ربا الديون وربا البيوع. وهذه القاعدة في الفرق بين ربا الديون وربا البيوع - [00:02:00](#)

ان ربا الديون يجري في جميع الاموال. يجري في جميع الاموال بينما ربا البيوع لا يكون الا في الاموال الربوية وهي التي ثبتت فيها العلة الربوية حسب الأصناف الستة وما كان يقاس - [00:02:20](#)

ومن كان يقاس عليها اه على الذهب والفضة او يقاس على التمر والملح الى اخره. اذا الديون يجري في جميع الاموال كما ذكرنا بينما ربا البيوع لا يجري الا في الاموال الربوية. ثم ان ربا الديون اشد - [00:02:40](#)

تحريما وهو الذي نزل القرآن اه بتحريمه. وقد قال ابن القيم انما حرم ربا البيوع سدا بذريعة الوقوع في لذا آآ الديون انتقل الان الى قاعدة آآ من القواعد المهمة في آآ - [00:03:00](#)

الموضوع وجد لا علاقة بالربا وهي قاعدة الكاليع بالكاليع بيع الكاليع بالكاليع والمراد ببيع الكاليع ايها الاخوة الفضلاء هي بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض. بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر - [00:03:20](#)

الذي آآ لم يقبض وهو ما يعبر عنه الفقهاء ببيع الدين بالدين. وضابط هذه قاعدة ضابط هذه القاعدة هي كل بيع انشأ ديننا وخلاء عن القبض. كل بيع انشأ ديننا وخلاء عن القبر هذا من الكاليع بالكاليع المجمع على تحريمه. المجمع على على تحريمه - [00:03:40](#)

وسبب ذلك نبيع بالكاليع وهو انه يوجد عقد ليس فيه ثمن ولا مضمن وانما يتفقون على اني ابيعك هذه السلعة او ابيعك سلعة موصوفة بضمن معين. ولا يدفع الثمن ولا يدفع هذا المضمن سببه انه في حقيقة الامر اشغال للذمة بلا فائدة - [00:04:10](#)

كما يقول شيخ الاسلام. والشرعية تتشوف الى ابراء الذمم. لا اشغالها. تتشوف الى ابراء الذمم. لا آآ اشغالها ولذلك كان آآ مقصد

الشارع آآ هو تفريغ الذمم قدر الامكان كما يقول شيخ الاسلام - 00:04:30

يقول ويبع فيه اشغال للذمة بلا فائدة. كما انه بيع بالكالة ايضا من الاشكالات الواردة علي والمؤثرة في اه يعني كونه اه محرما انه اه لا يتحقق فيه ميزان العدو ولا قاعدته - 00:04:50

الشرعية التي اجيزت المعاملات لاجلها. كيف؟ ذلك ان احد المتبادلين احد المتبادلين يضمن السلعة بالثمن المتفق عليه وهو المشتري. بينما الاخر لا شيئا الا حجز هذه السلعة لصالح المشتري سواء كانت بعينها او بوصفها. ان كان الاصل في بيع بالكامل فيما هو موصوف في الذل - 00:05:10

لكن يلحق به او يكون في حكمه المعين ايضا اذا كان مؤجلا مع تأجيل مع تأجيل آآ ثمنه من ايضا الحكم في آآ تحريم بيع الكالة بالكالة اي عقد هو بكالة يعني مؤخر بمؤخر - 00:05:40

يعني لا ثمن فيه ولا مضمن عند التعاقد مدفوع فانه ممنوع وذلك لما قد يرد عليه من الغرام. وهو غرر عدم التسليم هنا غرر عدم التسليم فقد لا يستطيع تسليم هذا الموصوف في الذمة المتفق عليه او لا يستطيع تسليم العين - 00:06:00

المتعاقد عليها قد لا يستطيع تسليم الثمن كذلك. كيف وقد تأجل الثمن والمثمر؟ يعني الغرض هنا ليس كالغرر عند تأجيل لاحد البديلين والانتفاع هنا ليس كالانتفاع عند تأجيل احد البديلين بل هنا انتفاع في تأجيل احد البديلين دون الاخر - 00:06:20

وجود والغرر اليسير يعني آآ مدفوع لكن لا هذا ولا ذاك فالغرر هنا كثير والانتفاع كما ذكرنا غير موجود ولذلك قيل بان عقد الكاري بالكامل هو من قبيل المعارضة على الظمان - 00:06:40

وهذا من اسباب تحريمه لان الضمان لا يستقل بالمعاوضة يا اخوة. كيف؟ الظمان لا يستقل المعارضة لانه انا لما اشتري منك سلعة على ان تدفع لي ثمنها بعد سنة ادفع لك عفوا ثمنها بعد - 00:07:00

سنة وتعطيني اياها كذلك بعد سنة. ففي الحقيقة كأني اقول لك اظمن لي انت السعر واظمن لك السلعة السعر واظمن لك السلعة. ولذلك صار او كان عقد الكالي بالكال مشبها للربا - 00:07:20

هذا الوجه لان الربا في حقيقته معارضة على الزمن. وعلى الظمان معاوضة على الزمن وعلى الظمان بالكامل لا الزمن والضمان هنا مؤثران فيه وكأن المعاوضة واقعة عليه ولذلك كان آآ ممنوعا مشبها للربا وهو وان كان الحديث فيه آآ ضعيف الا انه قد اتفق اهل العلم على العمل بمقتضاه - 00:07:40

بما يغني عن تطلب اسناده كما اشار الى ذلك ابن رشد وابن المنذر والامام احمد قبلهما رحم الله آآ ومن المهم هنا ان اشير تطبيقات مهمة. لكن ساشير الى قاعدة ضمن بيع الكالة بالكانا. آآ - 00:08:10

اه وهي قاعدة اه حالات المبيع عند التعاقد لها اثر كبير. حالات المبيع عند التعاقد يا اخوة لا من جهتي يعني القبض عدن اما ان يكون المبيع مقبوضا وهو البيع للاطلاق. سواء كان المبيع او الثمن. اما ان يكون احد البديلين مقبوضا - 00:08:30

وهو البيع عند الاطلاق او غير مقبول هذا النوع الثاني وهو قسمان المبيع المبيع اما ان يكون مقبوضا وهو البيع. يعني المبيع يراد به المثمر سلعة. او يكون غير مقبوض وهو قسمان. القسم الاول اما ان يكون مضمونا في الذمة. او لا يكون - 00:09:00

فان كان المبيع غير مقبوض. وهو مظلومون في الذمة فلا يخلو. اما ان يكون معجل الثمن او مؤجلا فان كان المبيع غير مقبوض وهو مظلومون في الذمة معجل الثمن عجلوا الثمن فيكون من قبيل ايش؟ السلام. احسنتم. يكون من قبيل السلام. شف السلم المبيع لما

تسلم - 00:09:30

في تمر السلم هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مؤجل في مجلس العقد. تجد للمزارع وتقول خذ هذي عشرة الاف مئة كيلو بعد سنة تمر هذا سنة موصوف ما تقول له اريد هذا التمر بعينه لا تعطيني مئة كيلو سكري تعطيني - 00:10:10

وصف منضبط في الذمة اه يؤديه لك بعد ثمن او زمن متفق عليه. فمن اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولولا ضيق الوقت لاخذنا بعض القواعد في السلم لانه من العقود المهمة جدا ايضا. المراد انه المبيع قلنا اما ايش - 00:10:30

مطلوب وهو البير عند الاطلاق وهو الاصل او غير مقبوض وغير المقذوف اما ان يكون مظلومون او غير مظلومون في الذمة. والمظلومون

في اما ان يكون معجل الثمن او مؤجل الثمن فان كان مؤجل الثمن فهو ايش؟ السلف وهو جائز بالاجماع - [00:10:50](#) وهو جائز بالاجماع. وان كان مؤجل الثمن فيكون هو صاحبه الكالة بالكالة لاحظت المبيع هنا غير مقبول وهو في حقيقة الامر مضمون على يعني من هو عليه وفي الوقت نفسه مؤجل الثمن يعني - [00:11:10](#) الى ثمن ولا مثمر ولا مذيع. هذا هو الكالى بالكالى وهو محرم بالاجماع. النوع الثاني لاننا قلنا انه المضمون في الذمة قسمان اما ان يكون معجل الثمن فيكون سلما جائزا بالاجماع او مؤجل الثمن فيكون كائنا بكامل - [00:11:40](#) ان ممنوعا بالاجماع الثاني ان يكون غير مضمون في الذمة. وهذا على نوعين القسم الاول ما اصله عند البائع. ما يكون اصله عند البائع. وهذا مثاله عقد الاستصناع والتوريد عقد الاستصناع والتوريد. وفي حقيقة الامر غير مضمون في الذمة اذا - [00:12:00](#) عجز فسخ العقد واصله آ آ موجود لدى البائع يعني في عقد الاستصناع المستصنع المصنع مثلا مصنع الخشاب ولا مصنع الحديد ولا اصله اصل هذا المتعاقد عليه الطاولات مثلا موجود عند البائع. لما يبرم عقد مثلا مع شركة طيران على انتاج طائرات اصل تلك الطائرات - [00:12:30](#) موجودة عند البائع. ولذلك يقال اذا كان اصله عند البائع كعقد الاستصناع فهو جائز وعلى هذا اكثر المعاصرين خلافا لاكثر المتقدمين. وذلك لانتفاء اشكال الظمان واشغال الذمة عندئذ ولايضا انخفاض مستوى الغرق. لانه غير مضمون فلا تكون ذمته شبيهة - [00:13:00](#) ولان الغرر منخفض بحكم اصله ايش؟ عند البائع. يعني مما يغلبه على الظن توفر اه اه هذا البديل عند وقت آ الاتفاق ولو لم يكن متوفرا عند التعاقد. ولذلك الاستثناء يقولون عقد على مبيع - [00:13:30](#) فرض فيه العمل. فالعمل قال اهل العلم هو مذهب الحنفية وعليه مجمع الفقه الاسلامي واكثر المعاصرين. العمل يخفف من الغرر ولذلك قلنا قبل قليل انه من اسباب بل هو اهم او من اهم اسباب تحريم بيع بالكامل ما ماذا - [00:13:50](#) قال لك الغرض في عدم التسليم منخفض فيما كان فيما كان اصله عند البائع وهو غير مغضوب عليه النوع الثاني من النوع الثاني من النوع الثاني هنا ما يكون غير مضمون - [00:14:10](#) ومؤجل الثمن وليس اصله عند البائع. ومثال هذا آ منطبق على بيع ما ليس عندك. بيع ما ليس عندك. لان بيع ما ليس عندك سواء كان مملوكا لك غير مقدور على تسليمه او كان غير مملوك لك هذا في حقيقة الامر - [00:14:30](#) مما ينطبق عليه انه غير مقبوض وغير مضمون وغير يعني آ موجود اصله عندك غير موجود الاصل عندك. فلذلك هو ممنوع شرعا لاجل هذا آ وبناء عليه يحرم آ ما ليس عندك وهذه الصورة ممنوعة وبناء ايضا عليه نعلم وجه منع آ عقد التوريد - [00:15:00](#) ووجه جوازه. فمن قال بان عقد التوريد ممنوع قال لانه من بيع بالكالة. ترى عقد التوريد يا الاخوة الان العمل لدى اكثر الشركات والحكومات. مثل مثلا وزارة وزارة صحة ولا دفاع ولا تورد اجهزة - [00:15:30](#) اه او بضائع من شركة اخرى في الصين او في اوروبا او في اه غير ذلك ولا تدفع الكاميرا يعني هل تظن انت انه آ دولة تريد تصنيع طائرات من مصنع مثل جامبو مثلا تبي تدفع لهم مئة مليار عشان يصنعون لها مثلا مئة طائرة هذا لا يمكن - [00:15:50](#) تدفع مئة مليار وبكرة يفلس المصنع وتروح عليه الفلوس. هل تتوقع انت انه مركز طبي يشتري اجهزة طبية بمئة مليون يدفع المصدر الذي ينتج هذه الاجهزة المئة مليون دفعة واحدة هذا لا يمكن. طيب كيف؟ لانه السلم العقد على - [00:16:10](#) مما يجب فيه دفع الثمن معدلا كاملا. لكن في هالصور هذي مع ضخامة تلك العقود ال الامر الى انهم ما يدفعون كامل الثمن وانما يدفعون مقدما فقط. دفعة. والباقي يكون بحسب التوريد. كل ما وردوا لهم دفعة من - [00:16:30](#) الاجهزة او من البضائع اعطوهم دفعة من الثمن. هذا توريد ذهب اكثر الفقهاء المتقدمين والمتأخرين حتى مجمع الفقه الاسلامي قال عقد التوريد يجوز اذا كان على صفة السلام. وش معنى - [00:16:50](#) يعني الثمن مدفوع كاملا. وهذا لا يتصور في حقيقة الامر من جهة واقعية. ولذلك من اجاز عقد التوريد والشيخ عبد الله المطلق بحث في هذا خاص لعقد التوريد. وللدكتور ايضا سامي السويلم في - [00:17:10](#) تضمن عقد التوريد فقال ان عقد التوريد جائز لان اصله موجود عند يعني انت لما تبي تشتري او تستورد من شركة او مؤسسة او

محل تجاري بضائع اصلها موجود في حقيقة الامر لدينا وجودها في الاصل عند البائع في حكم حضورها عند التعاقد - 00:17:30  
هذا خفف الغرر زائد. الحاجة العامة والمشقة الكبيرة التي تلحق عند منع مثل تلك عند منع مثل تلك العقود. يعني ايضا لا يتصور انه  
الشركة ستنتج ولن تأخذ المبلغ اه كما لا يتصور ان الشخص يدفع المبلغ ولن يأخذ اه السلعة. فكانت اه يعني المعادلة بان يتم -

00:18:00

المقدم ثم الباقي يكون على سبيل الاقساط. طيب قاعدة بالكالى ستقودنا حتما آآ يعني الى قاعدة اخرى آآ مهمة لها صلة بها وهي  
قاعدة الوعد في قاعدة الواعد في المعاوضات. قاعدة الوعد في المعاوضات يا اخوة من القواعد المشككة - 00:18:30  
من القواعد المشككة. وسأعطيك ظابطها الذي اظنه منذ الذي اظنه منظمطا وهو ان كل وعد في المعارضات هو عقد. يلزم عليك فيه ما

يلزم في العقد. اذا لما نقول كل وعد في المعارضات هذا يخرج الوعود في ايش - 00:19:00

في التبرعات في غير المعارضات. ولما نقول بان كل وعد في المعارضات هو عقد فان هذا لا يعني بطلان كل وعد في المعارضات ولا

اقرارا بل هو يختلف من حال الى اخرى لكن الاصل فيه اذا اشتمل على - 00:19:30

كبيع ما لا يملك المرء او عقد كان بالوكالة او ربح ما لم يضمن ان يكون ممنوعا هذا الكلام شوي يحتاج الى توضيح. سافر بمشينة الله

العود يا اخوة اما ان تكون في التبرعات او تكون فيما يسمونه في المعروف او في - 00:20:00

في المعروف مثل ما لو قلت لشخص مثلا انت اجتهد وذاكر واذا نجحت اعدك بان اعطيك هدية كذا وكذا كما يصنع كثير من ابنائه

هذا الوعد في حقيقة الامر هو ملزم ديانة ملزم - 00:20:30

والجمهور يرونه على الاستحباب. وشيخ الاسلام ومذهب المالكي يرونه على الانجاب يعني ان المرء يأثم ويحملون الجمهور الادلة

على يعني ادلة اية المنافق ثلاث وادلة ايجاب الالتزام الوعد في مكان هذا ديدنه يعني انه اذا وفى اذا وعد لا يكفي. بينما اذا لم يكن

ذلك كذلك فيكون من قبيل الهبة - 00:20:50

التي لا تلزم الا بالقابض فهو في الحقيقة ما دام الامر في ملكه اذا هم صرفوا الامر من الوجوب الى الاستحباب بالنظر الى قواعد آآ

يعني ان افصل حفظ المال والاصل عدم انشغال الذمة وسلامتها الى اخره. طيب هذا يقودنا الى - 00:21:20

الذي حصل هو نوع وانتبه معي لهذا الكلام وانا اتحمل مسؤوليته الذي حصل هو نوع من الخلط عند كثير من الاخوة الفضلاء

الباحثين بين الوعدين. فقالوا ان الوعد في المعاوضات واجب واستدلوا بادلة - 00:21:40

الفقهاء على الايجاب او الاستحباب. نسبوا هذا لجماهير اهل العلم والذي وقفت عليه بعد التقصي والبحث التام. انه لم يقل فقيه

واحد لم يقل فقيه واحد بان المعارضات لازم. بل الفقهاء ومنهم المالكية الذين نسب الامر اليهم على غير وجهه - 00:22:00

ترون ان الوعد في المعاوضات لا يجوز ان يكون لازما. لانه لو كان لازما طبعا هذا باطلاق اقصد. ربما نستثني بعض الحالات كما سيرد.

لانه لو كان لازما مطلقا فسيؤول - 00:22:30

الى ممنوعات شرعية متعددة. سأعطيك مثال. في الماربة. اكثر البنوك الان لا سيما البنوك غير الاسلامية. تجي انت وتقول انا ابي

منكم اه طبعا مهو بانك واحد غيرك. لما يقول قرض يريد تمويل بيع مراوحة يعني. يقول لك خلاص البنك او احيانا انت لا تريد المال

تريد تريده يشتري لك - 00:22:50

مثلا فيلا عمارة فتروح تقول انا اريدك تشتري لي هذه الفلة يقول لك البنك خلاص انا سأشتري الفلة هذي لكن الآن توقع معي ورقة

ورقة التزام بالشراء يسمونها او وعد ملزم توقعها معي انا فلان اه - 00:23:20

التزم بشراء فلة كذا الواقعة في كذا بمبلغ وقدره كذا مع الارباح يعني كل شي كامل يحسبها البنك عليك بعد ما يحسب تكلفة بمبلغ

كذا وعلى هذا اوقع والتزم. بسم الله البنك بعد ما تقوم بهذا التوقيع يتوجه - 00:23:40

الى صاحب العقار ويشتري الفيلا. ثم اذا اشتراها منه اتى اليك. قالها يا فلان شيخ فهد يلا هذي السلعة. تفضل تقول انت ها؟ لا انا

الحقيقة لقيت فلة اخرى. يقول لا. ها؟ تفضل - 00:24:00

موب على كيفك. انت موقع الله يسلمك التزام. انا اشتكيتك الى القاضي. فمن قال بان ان الوعد ملزم قال يحق للبنك ذلك ويجب على

العميل كذلك. لازم العميل يشتري خلاص ملتزم. ومن قال - 00:24:20

ان كلام الفقهاء في الوعد الملزم ليس بهذه الصورة ليست المعارضات اساسا. قال ذلك لماذا؟ قال ذلك لما يلي اولا البنك الان لما سلمك الله يقطع معك الورقة هذي. ويكون فيه التزام منك بالشراء والتزام من البنك في البيع - 00:24:40

تذكرون تعريف الى العقد في اول الامر؟ قلنا ارتباط او التزام بين طرفين صح ولا لا؟ طيب هذا وش يسمى؟ هذا عقد واذا قلنا كل وعد في المعارضات له حكم العقد. طيب اذا قلنا له حكم العقد هذا ماذا يعني؟ ها - 00:25:00

احسنت. هذا يعني ان البنك باع ما ليس عنده. باع ما لا يملك. لانه الان وقع معك عقد على ان تشتري منه السلعة السلعة غير موجودة عنده لانه سيذهب ويشتريها من طرف اخر. هل تظن بان الجمهور بل الجماهير وحاشاهم - 00:25:20

يقولون بمشروعية بيع ما ليس عندك قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنوان القاعدة قاعدة تحتاج الى الى جلسة مستقلة لا يمكن هذا. انت يجب ان تحمل كلام الجمهور ايضا على اصولهم وتجريه على قواعدهم ما تأخذ هذا الامر - 00:25:40

على ظاهري وتضرب بعرض القواعد الاخرى الحائط. خلونا نقول انه لم يكن شيء من ذلك ما في ما لا يملك ولا في ما لا ينسى عندك ما صار شي. نبي نمشيها. طيب. الان اذا قلنا - 00:26:00

نخلي البنك مالكا للسلعة يلا سنفترض ان البنك عنده السلعة. ولكنه لم يدفعها لك ولم تدفع له ثمننا. هذا ماذا سيكون؟ كان بكالة. يعني هو غير مملوء وهو ايضا كالج بكاالى لانه لا ثمن ولا مسلم. في حال عدم اقباضك للسلعة ونحن - 00:26:20

وفي حالة المراجعة والوعد الملزم اصلا السلعة غير مملوكة وغير موجودة. حتى الان سواء كانت بيتا او سيارة او غير ذلك لدى البائع وهو البنك في مثل هذا المثال فلاحظ انه اذا ليس بع ما لا يملك فقط وايضا كالبكالة. لو تجاوزنا هذه وتلك - 00:26:50

الحين نبي نمشي ثنتين. ونبي نقول انه ما هو بواحد ما هو بعقد. قالوا لنا يا جماعة هذا ليس عقدنا. هذا مجرد وعد. هذا وعد. قلنا لهم وش الوعد؟ قالوا الوعد وعد. قلنا طيب وش الفرق بينه وبين - 00:27:10

قالوا لا ذاك عقد وهذا واحد كذا بس ما في قيمة ما دام في التزام هذا عقد سمييه وعد تسميه عزيمة فيها عصير لا يفترق هذا. العبرة بالمعاني لا بالالفاظ والمباني. قلنا سلمنا هذا وعد وليس - 00:27:30

طيب انت في حالة ماء اذا اشترى البنك وهذه السلعة. هذا العقار عليك. وقال لك قال لك هيا اشترى. فقلت لا لن اشترى. انا انصرفت. لقيت بيت ثاني. لقيت سيارة اخرى. هونت ما عندي فلوس - 00:27:50

فالبنك يقول لا بناء على الوعد الملزم فاشترى. طيب اليس مما اتفق العلماء عليه وجاء منصوصا عليه دون باقي الشروط في كتاب الله في غير موضع. وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شرط - 00:28:10

ابن الرضا هنا؟ اين الرضا هنا؟ لا رضا. والله يقول الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع انت راضي ولذلك اسمي الرضا الشرق الاكبر في العقود - 00:28:30

الذي حصل هنا انه تم الاجهاز على الرضا في هذا الوعد اللي يسمونه الملزم والمشكلة في آآ هذا الوعد كما ذكرنا انه تم نسبته تم نسبة هذا المذهب الى المالكية والمالكية يعرفون الوعد بانه اخبار او انشاء - 00:28:50

لمعروف في المستقبل. اخبار عن انشاء معروف في المستقبل فهو تبرع عندهم. تبرع لانه اخبار عند اشياء معروفة ويمثلون له المالكية في حالة الوعد الملزم فيما اذا ادخله في كلفة في صورة من آآ - 00:29:10

او في قول من اقوالهم وليس هو المذهب يمثلون له بما اذا قال له تزوج وامهرك. يعني لو واحد قال واحد تزوج واعطيك المهر. الرجال عقد وتحمس كما يقال استهل. ثم يوم انه تورط قال - 00:29:30

اعذرني. قالوا هنا ادخله في كلفة. فلما ادخله في كلفة وجب عليه ديانة وقضاء ان يبهره ان يدفعه المهارة. هذه الصورة وما كان في حكمها هي التي يكون بمثلها المالكية. وغيرهم اما ان يقال بان - 00:29:50

وعد ملزم في المعارضات فهذا وقد وقفت ايضا على كلام شيخنا ابن خليل القاضي وهو عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة اه اوقفت على آآ كلام له في ذلك بانه لم يقف ايضا على قول للفقهاء المتقدمين وقول محدث. القول بالزام - 00:30:10

الوعد في المعارضات لا سيما في بيع المرابحة لما ينشأ عن من الاثافي الثلاث التي ذكرت ذكرت ولو كان واحدة منها لكفاها. لو كان واحدة منها لكفى كيف باجتماع بيع ما لا يملك وانعدام شرط - [00:30:30](#)

لا مانع وسنأتي على تفصيلها في قاعدة خاصة وهي ربح ربح لما لم يضمن. كيف صار ربحا لما لم يضمن البنك الحين لما باع عليك باع عليك وحسد ربحه صح ولا لا؟ واقر ذلك في ذمتك وهو لما يضمن السلعة بعد لان - [00:30:50](#)

انه لم يملكها فضلا عن ان يقبضها من مالها الاول. فلاحظ انه القضية ليست واحدة ولا اثنتين ولا ثلاث ولا اربع ثم نأتي ونقول يا ايها الذين امنوا اه اه اوفوا بالعقود ونقول اذا وعد اخلاف ما يصير - [00:31:10](#)

نوع من الخلق المؤلم اللي تشاهده احيانا في تقارير يعني لاناس هم من الفضلاء يعني المتخصصين انتقل بعد ذلك طبعا يعني الكلام في الوعد و آآ مذهب المالكية فيه تحرير الكلام الفقهاء يطول الحقيقة لكني اختتم آآ كلمة لهم - [00:31:30](#)

جاءت في قواعد يقول الاصل منع الموعدة بما لا يصح وقوعه في الحال. فهم يمنعون من هذه الصورة بلا اشكال لان انه لا يصح وقوعها في الحال الان العقد لا يصح وقوعه في الحال لانه غير ممنوك اصلا. فلذلك المالكية ينصون على منع مثل هذه - [00:32:00](#)

فكيف يقال بانهم آآ يجيزونها؟ هذا ما يتعلق بمسألة آآ الوعد الملزم الوعد الملزم وان الوعد الملزم القاعدة فيه بانه عقد. لانه عقد يترتب عليه ما يترتب على العقد وهذا مثاله كما في بيع المرباح الواضح. يبقى للانصاف اقول المثال في بيع - [00:32:20](#)

او في التجيل المنتهي بالتملك. في التأجيل المنتهي بالتملك. اذا اشتريت سيارة انت بتأجير منتهي بالتملك عادة البائع آآ المؤجر يعني الشركة عادة تعدك بان تهلك او تباع عليك السيارة اذا انتظمت في الاقساط - [00:32:50](#)

الايجارية. طيب هذا وعد ملزم. وفي معاوضة ومع ذلك كان محلا للخلاف بين الفقهاء المعاصرين والخلاف فيه معتبر سائر. لماذا؟ لاننا قلنا بانه عقد ما قلنا بان الوعد في المعارضات باطل مطلقا بل - [00:33:10](#)

قلنا بان الالزام به مطلقا باطل. فلذلك الالزام به فيما كان في عقود المرباحات وما في حكمها غير وارد لما ذكرنا. اما الالزام به في عقود المؤاجرات المنتهية بالتملك. فان له - [00:33:30](#)

طيب ايش صفة؟ ليش فرقنا بين هذا وذاك؟ لماذا فرقنا؟ هل من مجيب؟ ها جميل جميل والفرق البارز انه في التأجير المنتهي بالتملك الواعد الملزم بالوعد مالك للسلعة. صح ولا لا؟ طول بينك المثال السابق لما قال لك انا تلتزم بشراء - [00:33:50](#)

البيت مني البيت مو مملوك له سيشتريه من صاحبه. لكن هذا اذا قال لك السيارة هذي اذا انتظمت بسداد اقساط املك اياها. وفي حقيقة الامر ليس من قبيل بيع ما ليس عندك. هذا واحد. ولذلك قالوا بالفرق بين الصورتين. وتفريق معتبر. اثنين. القول بانه - [00:34:20](#)

بيع كامل بكامل. لان الثمن غير مدفوع والمثمن غير آآ موجود قالوا بان اه المثمر في حقيقة الامر هو السيرة موجودة الان في يد المستأجر في يد المستأجر ان كانت يده عليها يد كانت يده عليها يد امانة وليست يد ضمان لانه مستأجر وليس مالكا لكن هذا - [00:34:40](#)

شف من شهور المحل الذي يكون في بيع الكالي بالكالي كما قلنا في الاستصلاع والتوريد. كما قلنا الاستثناء والتوريد فاصل المبيع الان موجود بما يخفف الغرض ولذلك آآ يكون المنع لاجل الكالي بالكال - [00:35:10](#)

هنا اه مناقشة يكون مناقشات ثم انه في اكثر الصور وهي الصورة التي يعتمد عليها اه مثلا مصرف الراجحي واظن البلاد كذلك وغير هذا من الملوك انهم يقومون بوهبك هذه السلعة - [00:35:30](#)

فلا يبيعونها عليك بل يلتزمون بانك يهبوك هذه السلعة اذا انتظمت بسداد هذه الاقساط لاجل ان يخرجوا ايضا من هذا الاشكال. فيكون ان كان من غرر او كان من كالي بكال او كان من غير ذلك من الموانع غير - [00:35:50](#)

لان العقد اذ ذاك عقد تضرع. وليس العقد عند اذن اه عقد اه معارضة. فلذلك تخترق هذه الصورة عن الصورة السابقة وغالب ما يريد ومراد وغالب ما يتحدث عنه في الوعد الملزم انما هو ما يكون في المرابحة - [00:36:10](#)

وهو الذي تم اطلاق الفتوى به في عام الف وثلاث مئة وتسعة وتسعين في مؤتمر مصرف دبي وبعدها تتابعت الهيئة الشرعية علي

ووجدوا فيه حيلة من الحيل آآ التي اعتبرها غير مشروعة لتسويق وتسويق كثير - [00:36:30](#)

المعاملات الممنوعة. لانه يؤدي الى الصورية كما ذكرت لك. قبل قليل يعرفون معه ملامح المعاملة المشروعة ناخذ اسئلة كثيرة وما

ادري الوقت الى متى الاخوة المنظمين ما حددوا وقت والوقت يطول - [00:36:50](#)

في مسائل عندي كثيرة ولا اريد الاطالة عليك. كيف؟ وايضا عندكم اسئلة طيب اذا نختصر ساختصر ساحاول اختصر فيما تبقى من

وقت آآ على نحو ان شاء الله ننتقل الان الى القاعدة الرابعة آآ الكبرى ان عندنا قواعد كبرى وصغرى - [00:37:10](#)

الصغرى دائما تبني الكبرى لا ادري كم مضى من القواعد الصغرى لكن من الكبرى مضى فلا ظلم والغرض والربا نحن في ربح ما لم

يضمن وتناولنا اثناء تلك القواعد آآ الكبرى ايضا قواعد آآ صغرى او جزئية اخرها قاعدة - [00:37:30](#)

كانوا لا يعني كونها صغرى انها قاعدة تنتظم فرعا او فرعين يعني كان ينتظر مئات التطبيقات. ذكرنا قبل قليل بس التوريد وذكرنا

ايضا تطبيق الالزام بالوعد فضلا عن الاستصناع ايضا وغيرها الامثلة كثيرة - [00:37:50](#)

قاعدة ربح ما لم يضمن. هذه القاعدة ذكروني بعدها لدينا اه قاعدة اه يعني مهمة واساسية وهي قاعدة الشروط في العقود. فالشروط

في العقود وهي تحل الكثير من الاشكالات الواردة عندك - [00:38:10](#)

كثير من الاخوة بناء على الاسئلة اه التي ترد يعني قاعدة اه النهي عن الربح ما لم يضمن هي قاعدة اه ثابتة في اه حديث عبد الله بن

عمرو بن العاص لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ذبح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عنده - [00:38:30](#)

وهذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص هو مما رواه اهل السنن احمد السنن وعليه العمل عند اهل العلم وهو ومن اصول

المعاملات. ولذلك انا دوما انصح الاخوة واقول اعظم القواعد هي النصوص الشرعية. وانه متى؟ وبحمد الله يبدو جلسة - [00:38:50](#)

الغد وحتى بعد الغد شعنا بهذا وهذا بحد ذاته مكتسب كبير لهذه الدورة. كلما استطاعت ان تحفظ وتفهم الاصول النبوية في

المعاملات المالية فاعلم بان الامر سيذلل لك. بل وسيبارك فيه باذن - [00:39:10](#)

الله تعالى ومن ذلك هذا الحديث الذي نأخذ منه فقط قاعدة واحدة وهي قاعدة ردد ما لم يضمن ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن

ذلك بربح ما لم يضمن اخذ الانسان لنماء مال دون ان يتحمل تبعه هلاكه او تعييه - [00:39:30](#)

يعني له الربح له الفائدة دون ان يتحمل اي آآ خسارة. القاعدة الشرعية دائما ان الخراج بالظمان الفائدة اه تحمل التبعة والغنم بالغرم.

وهذا يربطنا بالقاعدة الاولى انه ابحت عن العدل ان وجدته فثم المشروع وان فقدته فثم الممنوع. ولذلك - [00:39:50](#)

كان آآ النهي عن الربح ما لم يضمن مؤسسا لهذه القاعدة. لانه لو ان الانسان ضمن شيئا شيئا يعني عليه تبعته وعليه تبعته اذا هلك. ولم

يربح من كان خاسرا بكل حال. ولو ان اخر ربح شيئا - [00:40:20](#)

ولم يضمن شيئا منه يعني بس له الارباح كان رابحا لكل حال. وهذا لا ينطبق على مبدأ لان البيع يقوم على الغنم بالغرم. وانما ينطبق

على الربا وقد احل الله - [00:40:40](#)

لماذا؟ لان الربا يقول على ظلم بلا ظلم. او غرم بلا ظلم. المراد هي الان لما يدفع المال هو في حقيقة الامر يربح يأخذ فوائد وفي

الوقت نفسه ايش؟ لا يضمن - [00:41:00](#)

يعني لو ان المال هذا تلف لو صار له خسارة لو يتحملها الاخر. فهو رابح لكل حال غير غار او ظامن باي حال ولذلك هذا آآ ما اتفق

الفقهاء على تحريمه كما كما آآ ذكرنا. لا يستثنى من هذا الا - [00:41:20](#)

سورة واحدة تقريبا وهي سورة الربح الناشئ عن عمل الانسان في المضاربة او في الشركة لانه في حقيقة الامر هو يربح عند ولا

يضمن عند الخسارة او في الشركة لانه في حقيقة الامر هو يربح عند الرب ولا يضمن عند الخسارة. المظاهر بالعامل اللي ما دفع

فلوس ما دفع نقود - [00:41:40](#)

وانما عمل في مال غيره يربح ولا يهون. اه اه فلماذا كان هذا الاستثناء؟ كان هذا الاستثناء والله اعلم لانه قد خسر جهده. خسر جهده

فمقتضى العدل الا يجمع عليه بين خسارة الجهد والمال. ولذلك - [00:42:00](#)

تجد ان هذا الاستثناء لتحقيق المقصد الاعظم ولا آآ يعني ابدا الخروج عن قاعدة العدو تصرف يؤدي الى ربح ما لم يضمن يعتبر غير

معتبر شرعا. غير معتبر شرعا يعني العقود القائمة على تأسيس الربح - 00:42:20

لما اه لم يضمن بحق الربح فانها باطلة غير معتبرة غير معتبرة اه شرعا. ابرز الحكم كما ذكرنا التي اراد آآ الشارع آآ فيما يظهر الله

اعلم من النهي عن الربح ما لم يضمن تحقيق - 00:42:40

اه العدل العدل ايضا سد باب الربا لانه الصور الربوية كلها تدور على ربح ما لم يضمن جميع الصور ولذلك اقول القاعدة انه كل ربا فهو

من قبيل رب ما لم يضمن. وليس كل ربح لما لم يضمن من قبيل - 00:43:00

الربا كما آآ تقدم مثلا في الالتزام للوعد في المعارضة. آآ ساذكر لك صور لربح ما لم يضمن آآ تطبيقية تفيد في طبعها لربح ما لم يضمن

ضوابط وله شروط لكنني ذكرت - 00:43:20

الصورة العامة والحكم العام وما يتعلق بذلك بشكل عام. من اراد التفصيل هناك رسالة خاصة في ربح ما لم يضمن المصرفية للدكتور

مساعد الحكيم وقد طبعته دار الايمان من خلال منشورات بنك البلاد وبحث - 00:43:40

جيد اه جدير بالقراءة هو الاطلاع. اه اه في بيع العينة. في بيع العيد يتحقق ربح ما لم يغمى. سورة العيلة واضحة يا اخوة. صورة

العيلة لما الشخص يريد نقود. فيذهب الى بائع ويقول انا اريد - 00:44:00

اشترى منك سلعة انه دائما لا بد ان يجعلوا كما قلنا بينهما حريرا. صعب يقول عطني قروش واردها لك اكثر. فيقول اشترى منك سلعة

يقول خلاص انا عليك السلعة هذي بثمان مؤجل. فيبيعه عليه بثمان مؤجل هذا الثمن المؤجل آآ مرتفع مئة الف. ثم - 00:44:20

ما يقول مشتري المحتاج الى النقد يبيعها على البائع الذي باعها عليه بثمان الاقل. باعها عليه بمئة وعشرين مؤجر فما راح يقول له

عطني اياها الان. يبيعه مؤجلة. ثم يقول خلاص انا ابيعها لك الان بتسعين. عطني تسعين. فهو في حقيقة الامر اخذ تسعينا -

00:44:40

مائة وعشرين هذه هي العينة وهي محرمة عند جماهير اهل آآ العلم. وآآ صورة اه العينة اه يتحقق فيها اه يعني ربح البائع اه من بيع

العينة لما لم يضمن لان السلعة التي وقع عليها البيع - 00:45:00

في الظاهر ثم رجعت الى البائع بعينها لم تتغير. اه صفتها. وهي غير مقصودة. فحقيقة الامر انه البائع باع عليه السلعة بمئة وهي في

ظمان المشتري بمئة وعشرين فيربح البائع من المئة وهي لا زالت في آآ يعني آآ ضمانه فلا - 00:45:20

انه اه رابحة بعفوا خرجت عن ظمانه ربح لما لما اه لم يضمن. اه اوضح من اه ما يتعلق بيع الدين. يعني ظربنا مثلا قبل قليل في بيع

واضحة اذا كانت السلعة دينا غير موجودة في العقد. فان البائع لما يقرر لها ثمن - 00:45:50

وهو لم يضمنها بعد ولم يقبضها يكون من قبيل ربح ما لم ما لم اه يغول. وايضا احيانا لما لم يملكها لم يقبضها يكون ملكها البائع لكنه

لم يقبضها كل سلعة تم بيعها قبل قبضها - 00:46:20

فهو من قبيل ذبح ما لم يضمن. لان الظمان يترتب على القبض. الظمان يترتب على القبض فالسلعة قبل غير مضمونة فاذا بيعت قبل ان

تقرض تكون من قبيل ربح ما لم يضمن وهذا ممنوع شرعا وهذا ما يحدث احيانا في بيوع - 00:46:40

المرايحات. في بيوع المرايحات احيانا البنك يحتال على هذه الصورة. اللي هي صورة البيعة قبل القبض. يشتري البنك تجي انت للبنك

وتقول خلاص انا ابي منك تشتري لي سيارة بمواصفات كذا وكذا يقوم البنك بالاتصال على - 00:47:00

البعض او الوكالة. يقول خلاص اه تشتري منك سيارة كذا وكذا يشتريها البنك ايجاد وقبول. يقول تقول الوكالة بعنا عليك يا بنك كذا

هذه السيارة اللي يحصل ان البنك لا يقبضها وانما يوكل العميل. شف كيف في تطور. في تطور يعني وما الان يبيعها - 00:47:20

يوكله في القبض عنه. يقول رح وكلناك ايها العميل المبارك في ان تقبض السيارة عنا ثم تباع على نفسك. احيانا التطور هذا لو بذكر

لكم صورة الان تجريها للاسف بعض البنوك ابلغ واشنع - 00:47:40

هذا في انه على اساس يقولون نخرج من بيع المذيع قبل قبضة نقول انه هذه حيلة يتم فيها اسقاط القبض الشرعي ولذلك التوكيل

هنا غير معتبر مع ان الاصل في الوكالة ان تكون مشروعة. الوكالة الاصل انها مشروعة. لكن اذا ترتب على الوكالة ولقاعدة ترى اذا -

00:48:00

ترتب على العقد المشروع عقد اخر ممنوع فانه يؤول المشروع الى الممنوع هذا مثله هنا لانه يترتب على على الوكالة في القبض آآ الغاء آآ الظمان. فيكون البنك في الامر ربح لما ربح شيئا لم يضمنه. ولذلك صار آآ ممنوعا. من آآ التطبيقات على القاعدة اللي ذكرتها لكم ان بعض - [00:48:20](#)

اذا ترتب عليها ممنوع تختلف حقيقتها او حكمها مثل اه اه عقد الوكالة نفسه هذا اذا ترتب فسخ العقد ضرر مثل وكيل في مساهمة وقد حضرت يعني هذا قضاء وكيل في - [00:48:50](#)

غاب المالك وترك الناس بلا اه يعني اه قبيل كما يقال. فالوكيل اللي هو المكتب جاء الى القاضي وقال الوكالة عقد جائز وانا في صفحة العقد ومع السلامة قال لا وين؟ الوكالة عقد جائز لكن اذا ترتب عليها ضرر - [00:49:10](#)

تؤول الى ان تكون واجبة كما نص على ذلك ابن ابن رجب فهذا استضراب فيما له صلة. من صور بربح ما لم يضمن اشتراط ان يتحمل العميل الامر بالشراء ضمان اه السلعة قبل بيعها اه - [00:49:30](#)

له احيانا يقولون خلاص احنا سنستورد لك سلعة خصص سلع المستوردة ولكن الضمان عليك لو صار لها شيء في السفينة لو تعين لو تلفت انت اللي تضمن. فيقال الان البنك يا بنك انت تربح ولا تظمن وتريد ان يكون الظمان اتق الله. هذا ما يجوز. هذا من ربح ما لم - [00:49:50](#)

مثل هالصورة وهذه الصورة تقع بنسبة انا ما اريد ان اقول تسعين بالمئة لا احب الاطلاقات لكنها بنسبة كبيرة. وهي اشتراط تظليل يد الامانة او بمعنى اخر في عقود التأجير المنتهي بالتملك تلقى كذا وانت تقرا العقد شرط مكتوب انتبهوا يا اخوة خاصة المستشارين - [00:50:10](#)

المحامين والقضاة مكتوب بالخط الصغير في انه يتحمل المستأجر ضمان السلعة اه محل التعاقد المستأجر امين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. لا يضمن مطلقا بمعنى اه ما لم يتعدى - [00:50:30](#)

لو ان لو انك اخذت سيارة انت سلمك الله وعافاك وهالسيارة هذي اه يعني اه كانت عند بيتك ثم جاءتها صاعقة من السماء ولا جاءها برد ولا غبار واتلفها ولا شيء من هذا القبيل. او صدمها شخص ولا يدري من هو - [00:50:50](#)

ما ما يحق للاسف شركة التمويل او للبنك ان تطالبك انت باي شيء. ما لم يثبت تعديك او تفريطك بان كنت اوقفتها في موقفها الصحيح بل الذي يضمن هو المالك لماذا؟ لان الخراج بالضمان الذي يأخذ الخراج هو المؤجر هو المالك فهو الذي - [00:51:10](#)

يوما عند التلف ومن آآ الحقيقة طريف القصص ومؤلمها وما ادري احيانا الاستطرد آآ يعني قد يكون مفيدا وقد لا يكون احد المشايخ اتصل بي يقول ما رأيك؟ عنده قضية عجيبة الحقيقة شخص في - [00:51:30](#)

تأجيل منتهي بالتملك وهذا تنبيه يعني. مكث ثلاث سنوات يؤدي جميع الاقساط. كاحسن ما يكون. ثم صدمه شخص اخر والخطأ على مئة بالمئة والسيارة واحد تشليح بقى سنة. اللي حصل انه الشركة جت وقالت خذ هذي خمس مئة ريال. بعد ترانا محسنين بهاخمس مئة - [00:51:50](#)

وفسخنا العقد وتوكل على الله. واخذوا التأمين كاملا لان التأمين على الخطأ على الطرف الاخر مدفوع كامل من قيمة السيارة. والرجال راحت عليه فلوسه السابقة كاملة. هذا هو مقتضى عقد الاجارة عند كل الفقهاء - [00:52:10](#)

وبالتالي الذي يستأجر تملكا ليتنبه الى ان هذا قد يرد عليه. فما لهم فقها ليس لهم مدخل الا في اقتصاد التأمين بحسب المدة المدفوعة السابقة ثلاث سنوات والباقية سنة استحسانا انا ما اجد لها وجه فقهي استحسانا لو جاء - [00:52:30](#)

القاضي ورأى الامر او اخر بانه بما انه دفع فيستحق ثلاثة ارباع التأمين فقد يكون له وجه لكن ليس وجهها فقها لانه الحقيقة انه خلاص سلعة تلفت تذهب عليك. السلعة المؤجرة انك لا تملكها. والضمان ليس عليك - [00:52:50](#)

على المالك والمالك اخذ التأمين من المخطأ المتعدي. فانت تخرج من المولد كما يقال بلا شي مو بحمص بلا شي من الصور ما يسمى بالاسهم الممتازة. الاسهم الممتازة للاسف بعض الشركات الان تمنحها وتريد بهذه الاسهم - [00:53:10](#)

اولوية استرداد قيمة السهم بكاملها عند تصفية الشركة. للمساهمين. حنا نقول انه الاسهم ممتازة اذا كانت لانها الحقيقة اكثر من

تطبيق. التطبيق المراد ما اذا كان المساهم يملك الاسترداد عند التصفية دون غيره من المساهمين - [00:53:30](#)

فتكون مضمونة عليه مع كونه رابحا فيها. يعني ما يخسر. فيكون هذا من قبيل ربح لانه ربح ولم يظمن يعني لم يذهب عليه شيء من ذلك ولم يغرم بل غنم ومثله بيع السندات. لان السندات فيها اربع السندات عبارة عن ديون فيها في حقيقة الامر - [00:53:50](#)

وبالنسبة لصاحب السند اه لان الشركات اذا احتاجت فلوس وش تسوي؟ تقول يلا هذي معنا سندات من يشتري السند هذا والواحد بالف ريال ونسدكم بعد والسنين الف وميتين. فانت ظالم بكل حال غير غانم. ربحت ولم تظمن لانه لا خسارة وهذا هو - [00:54:10](#)

وهو ممنوع شرعا. هذه يعني الماحة سريعة مختصرة. ممكن ان رأيتم نختم فيما يتعلق بقاعدة الشروط في العقود وهي مهمة جدا واطن انه ننهي ان شاء الله تسعة ونصف من من يعني منها ثم عاد اسئلكم ان شئتم ناخذها - [00:54:30](#)

تؤجل اه وتنسب الى من هو ان شاء الله اعلم وافضل. قاعدة الشروط في العقود يا اخوة قاعدة مهمة كما ذكرت لانه كثير من احكام العقود خاصة المعاصرة تنبني على هذه القاعدة. واريد ان - [00:54:50](#)

واقدر هنا اه قواعد سريعة في اه الشروط في العقود اه يعني اه تختصر على كثير من اه الاخوة المقصود. القاعدة الاولى ان الفقهاء اتفقوا على ان كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو باطل - [00:55:10](#)

كل شر خالف الكتاب والسنة فهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس بكتاب الله فهو باطل. شف احنا نقول كل شوط خالف الشرع فهو باطل. ما تعرضنا للعقد. تكلم عن الشرط. اثنين اتفق الفقهاء على جواز - [00:55:30](#)

كل شرط وافق مقتضى العقد. اذا كان الشرط موافقا لمقتضى العقد فانه يكون يكون آآ صحيح بالاتفاق والمراد بالشرط الموافق لمقتضى العقد ما يثبت مع العقد من غير اشتراط. يعني لو - [00:55:50](#)

واحد قال انا ابيعك السيارة هذي بشرط ان يكون المبلغ حالا. او بشرط ان تسلمني السلعة او بشرط ان تمكيني مثلا من الانتفاع استأجر منك بشرط ان تقيم الانتفاع البيت - [00:56:10](#)

آآ او يقول انا استأجر منك البيت لكن بشرط ان تسمح لي الاجر للغير استأجر واجر هذا كله مما يثبت بثبوت العقد. لا يحتاج الى اشتراط. يعني لو ان اثنان لو عفوا - [00:56:30](#)

ان اثنين افترقا من غير اتفاق على شيء من ذلك. فباع احدهما السيارة على الاخر ثم افترقا ثم اتصل عليه من الرد وقال يا وين الفلوس؟ قال لا حنا ما اتفقنا انه حالنا. حنا افترقنا واتفقنا. وش رايكم؟ نقول هذا هذا - [00:56:50](#)

وهو الحلول اصلا يثبت مع العقد عند الاطلاق. ولذلك اذا ذهبوا الى القاضي من الذي تجب عليه البيئة الذي قال ان العقد مؤجل او حال. احسنتم لان الذي يدعي الاجل يدعي شيئا مخالفا للاصل - [00:57:10](#)

احنا قلنا دائما ان المدعي هو من كان قوله على خلاف الاصل وهو الذي عليه البيئة. بينما الاخر القول الموافق للاصل ما لا تلزم والباقيين يلزم ذاك اذا عنده بيئة ولا يجب عليه يدفع المبلغ الان. اه اه هذا قادني اليه تعريف او المراد بمقتضى العقد - [00:57:30](#)

اذا مقتضى العقد هو الشرط الذي يثبت مع العقد من غير اشتراط. هذا قد اتفق الفقهاء على ثبوته لانه اصلا كما يقال لا حاجة الى اشتراطه اتفق الفقهاء ايضا على اشتراط كل ما كان للمصلحة العقد. هذا يضيعك لانه اي خلاف في الشروط تعرف انه غير وارد على هذا - [00:57:50](#)

الانواع. كل ما كان من مصلحة العقد من مصلحة العقد مش من مصلحة العاقل فرط. فانه عندئذ يكون متفقا على احسنت الرهن الكفالة الزمان كل هذه الشروط متفق على على آآ جوازها - [00:58:10](#)

ايضا اه اتفقوا على صحة اشتراط الوصف المقصود في المبيع. اي وصف مقصود في المبيع يعني له اثر في الثمن فانه قد اتفق الفقهاء على جوازه. مثل ما لو اشتراط ان تكون السيارة بلون كذا او المحرك فيها بقوة كذا. او الناقه اه - [00:58:30](#)

اه يعني بصفة كذا طولا او عرضا او كل وصف له اثر في اه الثمن فانه مما اتفق الفقهاء على جوازه اه على جواز اشتراطه. اه اذا اه ما هو محل اه الابطال الابطال - [00:58:50](#)

الذي اتفقوا عليه صورة واحدة. ترى هذا يختصر عليك مسافات شاسعة. اتفقوا على بطلان الشرط عفوا انا آآ قلت سورة واحدة

صورتان الصورة اللي ذكرنا وهذي اتفقوا على بطلان الشرط المخالف لمقصود العقد - [00:59:10](#)

الشرط المخالف لمقصود العقد باطل. والشرط المخالف لمقصود الشرع كما تقدم ما عدا هذين النوعين يخالف مقصود الشرب غير

مقصود العقد محل خلاف. ما لم يكن من الانواع الاربعة التي ذكرت - [00:59:30](#)

يعني محل خلاف في الابطال. بمعنى انهم لم يتفقوا على بطلان نوع من الشروط الا هذين النوعين. ولم يتفق على صحة نوع من

الشروط الا هذه الانواع التي ذكرتها قبل اه قليل الرابع. شيخنا - [00:59:50](#)

الاسلام اختصرها علي وعليك. وقال القاعدة التالية هذه ان حصل تحفظها ما تكتبها فهو احسن قال ما مؤداه؟ ما مؤداه؟ اني

ساختصر كلامه. ان كل الشروط صحيحة. كلها صحيحة. الا شرطين الا نوعين - [01:00:10](#)

الشرط المخالف لمقصود الشرع مخالف للكتاب والسنة فيبطل الشرط ويصح العقد والشرط المخالف لمقصود العقد فيبطل الشرط ويبطل العقد. ايش معنى المخالف؟ مقصود الشرع مخالف لدليل شرط فيه ربا شرط فيه غرا شرط فيه ظلم الى اخره ما لم يضمن.

طيب المخالف لمقصود العقل؟ قال لك المخالف - [01:00:40](#)

المقصود العقد هو الذي لا يتصور قيام العقد مع وجوده. مثل ما لو اشترط الفسخ في العقد او اشترط الطلاق في النكاح. او اشترط

عدم الملك في آآ او اشترط عليك الا تنتفع في آآ الاجارة او اشترط في الرهن الا يتم الاستيثاق منه - [01:01:10](#)

عقد الرحم. اذا كل ما يخالف مقصود العقل يعني لا يمكن تصور العقد مع وجوده ولا الانتفاع معه. قال شيخ الاسلام عقده معه لغو. لغو

لا قيمة له. ولذلك قال الشرط باطل والعقد باطل - [01:01:40](#)

في الحالة الاولى لو عندك عقد في شرط ربوي في حال عدم سداد عبد الله للشروط للاقساط فانه ويتحمل او يدفع غرامة عن كل

يوم واحد بالمنة. يجي شيخ الاسلام يقول بسم الله الشرط هذا باطل لكن العقد صحيح - [01:02:00](#)

طيب المشترط لهذا الشرط كذا ما يستفيد يقول ان كان لو ادري ان هذا الشرط باطل كان ما بعت عليها السلعة. ابأجر انا السيارة لعبد

العزير لكن بشرط يضمنها هو. لاني اعرف انه سواقته لك عليه ليست بذاك. فما دام بيضمنها خلاص - [01:02:20](#)

تفاجأ ان الفقيه فلان قال له انه الشرط هذا باطل. لكن العقد صحيح. فيبطل ذاك عبد العزير يا روضة واستعماله ليس بذات ولا يضمن

وانما يضمن ما لم يتعدى وفر وانما يضمن المالك. قال انا لو ادري انه اذا كان ما اجرت - [01:02:50](#)

فشيخ الاسلام يقول في هذه الحالة اذا كان والله الحقيقة كلام بذيع يقول اذا كان البائع جاهلا ببطلان الشرط فان له الخيار. ان شاء

مضى في العقد مع اسقاط الشرط وان شاء فسخ. لان هذا كما يشير رحمه الله ليس باقل من السلعة التي - [01:03:10](#)

العيب الان ثبت معه الخيار هذا من باب اولى عنده رحمه الله تعالى. قال اما اذا كان عالما فيكسب لا يفسخ معه العقد. طبعا الكلام في

الشروط هنا وكلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وما بينوا في ذلك كله الحقيقة كنت - [01:03:40](#)

اعتزم الاشارة اليه ويعني المرور به ولكن الوقت لم يكن آآ ليسمح واسمحوا لي ان آآ اختم بقاعدة البيعتين في بيعة. آآ فقد جاء آآ

مضويا لان فيه ضعفا عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا - [01:04:00](#)

وقد جاء اصح من ذلك النهي عن البيعتين في بيعة من غير زيادة فله اوكسهما او الربا. هذه القاعدة بنى عليها الجمهور تحريم

اشتراط العقد في عقد لانه من البيعتين في ايه بيعه. وذهب شيخ الاسلام - [01:04:30](#)

الله تعالى الى جواز اشتراط العقد في عقد من جهة الاصل آآ مع يعني آآ اختلاف التطبيق وذلك لان الاصل في العقود الحل ما لم يكن

طبعا اشتراطا لقرض مع بيع يراد به المحاماة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:50](#)

لا عن بيعتين في بيعة وانما عن بيع وسلف كما في حديث عبد الله بن عمر بن عاصم الذي تقدم قبل قليل اما من جهة اشتراط مثل

مثل التفجير المنتج الان - [01:05:10](#)

عند الجمهور المفترض يكون ممنوعا لانه من البيعتين في بيعة. ولذلك هيئة كبار العلماء اه وفقها الله عندنا منعت من التجويد في

تمهيدي كان من اسباب المنع وبيعتين في بيعه. انه الان نأجرك ومع ذلك فيه اشتراط لعقد اخر وهو التملك لاحقا فقالوا - [01:05:20](#)

ومن اشتراط العقل في عفو وهذا من البيعتين في بيعة. شيخ الاسلام وسع مفعوله يأتي في بيعه بل في حقيقة الامر ظيقه. فقال ان

بيعتين في بيعة ليس المراد بها اشتراط عقد في عقد. وانما العين. وانما يراد بها العينة. لماذا؟ قال لان - [01:05:40](#) الزيادة لا سيما مع العمل بها فله او كسهما او الربا انما تصدق على هذه الصورة. كيف قال في بيع العينة وقد ذكرت لكم مثال قبل قليل لما جاء محمد العبد الله راعي المعرظ واشترى منه سيارة مؤجلة مئة وعشرين ثم - [01:06:00](#)

باعها اللي هو عبد الله المحتاج للنقد باعها على صاحب المعرظ مباشرة مئة حال قال في حقيقة امر هذا من البيعتين في بيعة ليش؟ لانه الان باعه السيارة على ان يبيعه - [01:06:20](#)

باعه السيارة بثمن مؤجل على ان يبيعه له بثمن حال اقل فقال فله او كسهما يعني انقصهما انت يا البائع بك انقصهما او ستقع في الربا لان التسعين ستكون مقابل مئة وعشرين فلا بد ان تاخذ تسعين واذا ما اخذت تسعين التسعين فستكون من قبيل الربا. فقال شيخ الاسلام فهذا قليل - [01:06:40](#)

او معنى كلامه يعني هذا قرينة على ان المراد بالبيعتين في بيعة هنا والعينة. قلت واستغفر الله بعد قول شيخ الاسلام ولعل الحديث ايضا ينتظر مع كلام شيخ الاسلام صورة اخرى اشار لها كثير من - [01:07:10](#)

محدثين ومن ذلك ايضا آآ بعض آآ لغويهم كابى عبيد القاسم بن سلام عندما فسر الحديث الواردة في الترمذي وقال بان سورة البيعتين في بيع ان يفترقا على ثمين احدهما حال والاخر مؤجل - [01:07:30](#)

اتفاق على ايهما؟ اذا صار عندنا صورة ثانية غير العيال ترى هذي الصورة مهمة وبذكر لكم التطبيق قد اشرت له قبل قليل ولو افترقا على الثمانين احدهما حال والاخر مؤجل ولا اتفقا على ثمنه. ما اتفقا على ايهما؟ فاتصلت انت بعد كم يوم وقلت حنا قلنا - [01:07:50](#) المحل بمئة الف ومؤجل بمئة وعشرين خلاص تدري انا باخذ المؤجل. اه هنا لا ما يجوز. ما دام افترقتم ولم تحددوا فلفوا او كسوها السعر الاقل. لانه ان لم يكن السعر الاقل فسيكون ربا. ليش؟ لان العقد عند الاطلاق - [01:08:10](#)

يصدق على الثمن الاقل. اما الزائد فهو من الزيادة على الدين بعد ثبوت الاقل في الذمة فليس له الا او كسهما او خصهما او الربا. ولذلك اشتراط الحطيطة يسمونها الحطيطة من الدين عند التعجيل. اللي هو - [01:08:30](#)

في العقد من البيعتين في بيعة كما تقدم. لما يجي العميل ويقول للبنك الحين البنوك الاسلامية عندنا آآ مشكورة بهذا الشرط فتقول شف لو تسدد بكرة تدفع لي كل الارباح حقت الاربع سنين. انا غير ملزومة ممكن اسقط عنك بس غير بغير التزام - [01:08:50](#)

اه اه فبعض الاخوة يسأل قلت صنيعه هذا هو الصحيح. لانه لو قال لك انك اذا سددت في السنة الاولى فسنسقط عنك ارباح السنوات الباقية والتزمت بهذا فيكون العقد قد تم الافتراق فيه على مو بثمانين. على عشرين او اربعين ثمان كل شهر ثمانية - [01:09:10](#) ان كانت الاقساط سنوية والارباح مربوطة بالسنة فعلى الاقل بقدر السنوات. فيكون اعظم. ولذلك لا يجوز عندئذ لكن يجوز على الصبح والله جاء الوقت اه تكفون وتسقطون عني واسدكم يلا تدريين اسقطنا يلا سددت هذا جائز لانه عندئذ يكون على سبيل -

[01:09:30](#)

الصلح والصلح من عقود الارفاق في مثل تلك الحال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض - [01:09:50](#)